وان مات الشفيع بطلت شفعته لان حق التملك ثبت له بخلاف القياس وان مات المشتري لم تبطل
لان المستحق قايم واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لانه لم يبق
السبب عند القضا لانه لم يبق السبب عند القضا فصل ولا شفعة لوكيل
البايع لان الوكيل اصل في حقوق البيع والبايع تارك للشركة والجوار فلا يتضرر به وكذلك
ان ضمن الدرك عن البايع للمشتري ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة كالمشتري ومن
باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم يخرج به عن ملك البايع فان اسقط الخيار وجبت
الشفعة فان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لان الملك خرج عن البايع والشفعة تتعلق
بخروج الملك عن البايع ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان الملك للبايع فان سقط
الفسخ وجبت الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة فان باعها ذمي بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر
تسليمها ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط لان الهبة بالعوض المشروط بيع انتهاء
آخرا فصل في الثمن اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري لانه ينكر ثبوت
حق الملك للشفيع الا بهذا القدر فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه يثبت حق التملك وعند ابي يوسف رح البينة للمشتري لانه يثبت الزيادة وان ادعى المشتري ثمنا
وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري لان
البايع له ولاية الحط وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع لانه لا ينفذ قول
الغير على الغير لا ولاية واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع لان الحط

٦٩

التحق باصل العقد وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شي لانه لا يتصور التحاقه باصل العقد
لانه يبطل البيع فيكون هذا ابراء عن الدين واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة
لان العقد الاول كاف لثبوت حق الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك وعند الشافعي رحمه الله على مقادير الانصباء لانه من حقوق الملك لنا
انه لدفع الضرر ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه يجب عليه عوض تعذر تسليمه
فيجب القيمة وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه وجب عليه مثلي وان باع
عقارا بعقار اخذهما الشفيعان بقيمتهما واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لان الرضا بتركها باكثر
الاثمان او بجنس آخر لا يدل على الرضا بتركها بجنس آخر او بالاقل حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها
الف لا شفعة له لانهما جنس واحد معنى واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة لان اسقاط حقه لحرمة فلان ولم يوجد ومن اشترى دار الغير فهو الخصم
للشفيع لان حقوق العقد في البيع ترجع الى العاقد لا الى من عقد له الا ان يسلمها الى الموكل
فصل ولو باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم
الجوار وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول لا في الثاني لانه
شريك والشريك اولى ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رح لانه يبقى ملك نفسه
وكذا في الزكوة وقال محمد رحمه الله يكره لانه اضرار بالغير وهو الاصح واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس تبعا للعرصة وان

Copyright © King Saud University